المسؤولية الدولية عن انتهاك حصانة مقار البعثات الدبلوماسية (دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا)

د. رحاب عبد الحي محمد عثمان

أستاذ مساعد – قسم العلوم السياسية -جامعة النيلين

المستخلص:

تناولت الورقة المسؤولية الدولية عن انتهاك مقار البعثات الدبلوماسية دراسة حالة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وذلك بهدف تسليط الضوء على المسؤولة التي ترتبت على هذه الحادثة، وتتمثل المشكلة البحثية في معرفة إلى أي مدى أدت هذه التفجيرات إلى تحمل السودان المسؤولية الدولية عن الضرر الذي نجم عن هذه الحادثة.استندت الورقة على فرضية ان السودان لم يكن مسؤول بصورة مباشرة عن هذه التفجيرات إلا أنه تحمل المسؤولية بدفع الضرر والتعويضات المالية، وان تداعيات هذا التفجير كانت له سلبيات على السودان وذلك بوضعه في قائمة الدول الراعية للإرهاب وفرض عقوبات اقتصادية عليه. باستخدام المنهج التاريخي والوصفي ومنهج دراسة الحالة، تم التوصل إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اتهمت السودان بمساعدة تنظيم القاعدة في تنفيذ التفجيرات واعتبرت الحادث عمل إرهابي ووضع السودان في قائمة الدول الراعية للإرهاب وترتب عن هذا الفعل مسؤولية دولية وبدفع السودان تعويضات لأسر الضحايا، ومن اهم التوصيات أن على الدول أن تنأي بنفسها عن أي سلوك دبلوماسي يتنافى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، وضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، انتهاك الحصانة، مقر البعثة، المسؤولية الدولية، التعويض.

International Responsibility for Violating the Immunity of the Diplomatic Missions Headquarters
(A Case Study of Bombing the US Embassies in Kenya and Tanzania)

Rihab Abdelhai Mohamed Osman

Abstract

The study dealt with the international responsibility for violating the immunity of the diplomatic missions' headquarters, a case study of bombing the us embassies in Kenya and Tanzania, and that in order to shed light on the responsibility that resulted in this incident. The research problem represented in knowing the extent to which these bombings led to Sudan bearing international responsibility for the damage caused by this incident. The paper was based on the hypothesis that Sudan was not directly responsible for these bombings, but he takes the responsibility for paying the damage and financial compensation. And the repercussions of this bombing had negative effects on Sudan by placing it on the list of countries sponsoring terrorism and imposing economic sanctions on it.By using the historical and descriptive method and the case study method, it was concluded that the United States of America accused Sudan of helping Al-Qaeda in carrying out the bombings and considered the incident a terrorist act, and Sudan was placed on the list of countries sponsoring terrorism. This act resulted in international responsibility and Sudan paid compensation to the families of the victims. One of the most important recommendations is that countries should distance themselves from any diplomatic behavior that is inconsistent with international conventions and agreements. The necessity of respecting the sovereignty of states and non-interference in the internal affairs of states.

Keywords: diplomatic immunity, violation of immunity, mission headquarters, international responsibility, compensation.

المقدمة:

أن لمقر البعثة الدبلوماسية حرمة، إذ لا يجوز المساس بها أو بمحتوياتها، وتحرص غالبية الدول بالمحافظة على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أيا كانت الظروف وذلك حسب ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، رغم الالتزامات القانونية الواردة فيهذه الاتفاقية، إلا أنه قد حدثت عدة حالات انتهاك للحصانة الدبلوماسية، وذلك من خلال العديد من الهجمات التي حدثت على مقار البعثات الدبلوماسية في عدة دول حول العالم وذلك نسبة لتعقد وتأزم الأوضاع الأقليمية والدولية، ويعد الاعتداء على مقار

البعثات الدبلوماسية عمل عنف دولي غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية على مرتكب الفعل. ومن أبرز الاعتداءات التي لحقت بمقار البعثات الدبلوماسية ذلك التفجير الذي حدث في سفارتي الولايات المتحدة في كل من دار السلام (تنزانيا) ونيروبي (كينيا) في وقت واحد وذلك في 7 أغسطس 1998م والذي أسفر عن مقتل 224 شخصاً منهم 12 أمريكيا وأصابة أكثر من 4,000 شخص، وقد نفذه اعضاء من تنظيم القاعدة، واتهمت أمريكا السودان بمساعدة التنظيم في تنفيذ الهجمات، وقد اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الفعل عمل إرهابي.وقد توفرت أركان المسؤولية الدولية في هذه الحادثة باعتباره عمل عنف غير مشروع وذلك لاخلاله بالتزام دولي يقضي بحرمة مقار البعثات الدبلوماسية، وقد نتج عن هذا الفعل غير المشروع أضرار وذلك بتدمير مقار البعثة، وقتل 224 شخص وجرح 4,000 شخص.

رغم أن السودان وشعبه غير مسؤولين عن هذه الأحداث، إلا أن الحكومة الانتقالية في السودان في عام 2019م، تعاملت مع هذه القضية باعتبارها أمر واقع بعد أن صدر حكم ضد السودان بدفع تعويضات مالية للضحايا، وأيضاً أصبح أحد شروط رفع العقوبات عن السودان. وبموجب اتفاق تم بين حكومة الولايات المتحدة والسودان بشان التعويضات عن قصف مقر البعثة الأمريكية في كل من تنزانيا وكينيا فقد دفعت حكومة السودان التعويضات عن الخسائر البشرية.

مفهوم الحصانة:

مفهوم الحصانة في اللغة يرجع إلى الفعل حصن، أي منع، والحصانة في الدبولوماسية تعني منع التعرض للمتمتع بها أو مقاضاته، لأسباب اقرها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي او مقر البعثة أو غيرها، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من رعايا الدول المعنية[1].لم يرد مفهوم الحصانة في شئ من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن، ويقال للمرأة محصنة لأنها تحصن نفسها من الوقوع في الحرام بالزواج، كما في قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم»[2]. صدق الله العظيم.وفي اللغة الإنجليزية تُستخدم كلمة (Immunity Diplomatic)لتشيرإلى الحصانةالدبلوماسية، وكلمة (Privileges & Immunities)، وتشير الى الحصانات والامتيازات، وأصل الكلمتين تعود إلى ما يحصل عليه رجال الدين من حصانات وامتيازات تجعلهم بعيدين عن رجال القضاء وموظفي المالية، وقد عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بأنها إمتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية.

يمكن تعريف الحصانة عموماً بأنها: قواعد مانعة، تضيق أو تحد من الاختصاص القضائي للدولةوالحصانة أما أن تكون مستمدة من أحكام الدستور أو من أحكام القانون الدولي، أو من القوانين الخاصة.

أن القواعد المنظمة للحصانات الدبلوماسية قد نصت عليها القواعد العرفية للقانون الدولي وتم تدوينها في اتفاقية فيينا للعلاقات (فهي قواعد ملزمة لجميع الدولة، وأي مخالفة لهذه القواعد يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة التي خالفتها وبالتالي تعويض الدولة المتضررة، وذلك بمقتضى (المادة 16) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية. وقد أقر القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م حرمة خاصة لمقار البعثات الدبلوماسية، وهذا ما نصت عليه المادة (22) الفقرات (1، 2، 3) وذلك

بان: تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لماموري الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضا رئيس البعثة.

يترتب على الدول المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو منع أي اخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها[3].

مقر البعثة الدبلوماسية: يتمثل في المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة وتباشر منها البعثة الدبلوماسية أعمالها في أقليم الدولة المعتمد لديها، وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية في كل منها بالحماية والحرمة[4].

انحصر التبرير القانوني لمنح الحصانات في ثلاثة نظريات هي:

- نظرية الامتداد القانوني: وبموجب هذه النظرية يعد الدبلوماسيون الموجودين في اقليم الدولة المعتمدين لديهم انهم لم يغادورا اقليم دولتهم الأصلية، وأن مقر البعثة الدبلوماسية هو امتداد لاقليم الدولة الموفدة.
- نظرية الصفة التمثيلية: استندت إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة[5].
- نظرية مقتضيات الوظيفة: تستند على أن الحصانات ضرورة اقتضتها قيام المبعوثين بمهامهم في جو من الطمأنينة[6].

انتهاك الحصانة الدبلوماسية:

كلمة إنتهاك، مصدر «إنتهك» وتعنى إنتهاك المقدسات والتعدي عليها وخرقها، وقد إرتبطت كلمة إنتهاك بالتجاوز على حدود كل ماهو مقدس، وتعني هنا التعدي على المبعوث أو مقر البعثة، ويكون العمل غير المشروع دولياً عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي.

إن إنتهاك الحصانات الدبلوماسية أصبح يشكل تهديداً للعلاقات الدولية وخروجاً على الإحترام الدولي للقواعد والأعراف التى تنظم تلك العلاقات، ويؤدي إلى توتر العلاقات الثنائية بين الدول[7].

انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية:

أن لمقر البعثة الدبلوماسية حرمة لا يجوز المساس بها أو بمحتوياتها من وثائق ومحفوظات أو أموالها، وتحرص غالبية الدول وبقدر المستطاع المحافظة على حرمة مقر البعثة الدبلوماسية أياً كانت الظروف، حيث نصت المادة(22) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م على ذلك[8].

المسؤولية الدولية:

المسؤولية الدولية هي مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي، إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها، تعرف أيضاً المسؤولية الدولية بانها علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين، نتيجة لاخلال أحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى، بكل ما تحويه كلمة التزامات من معنى[9].

إذن فالمسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الاخلال بالتزام دولي، ويترتب على نشوء هذه الرابطة القانونية أن يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب على مخالفة التزامه من نتائج، ويحق للشخص القانوني الذي لحق به الضرر المطالبة بالتعويض، ويتأسس نظام المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام من خلال نصوص الاتفاقيات وأحكام القضاء[10].

المسؤولية الدولية هي علاقة التزام قانوني بين دولة ودولة أخرى، وبالتالي فأشخاص المسؤولية الدولية هم الدول حصراً، كما أن المسؤولية الدولية ليست مجرد علاقة قانونية، كبقية الالتزامات القانونية فهي تحمل مدلولاً سياسياً يهدف إلى منع اللجوء إلى العنف في حالة اخلال إحدى الدول بالتزام تجاه دولة أخرى.

تقوم المسؤولية الدولية عنانتهاك حصانات المبعوثين ومقر البعثة الدبلوماسية على عدة أركان رئيسية حتى تنتجآثارها وهي:

- ارتكاب الدولة عملاً غيرمشروع دولياً والذي يكون بمخالفة أحد الالتزامات الدولية المفروضة عليه بموجبأحكام القانون الدولي.
- استناد العمل غير المشروعدولياً لشخص من اشخاص القانون الدولي سواءً دولة او منظمة دولية.
- أن يحدث العمل غير المشروعدولياً ضرر لشخص دولي آخر ويكون هذا الضرر مساس بحق او مصلحة مشروعة لاحد أشخاصالقانون الدولي[11].

أن مجرد وقوع تصرفات غير مشروعة من طرف أجهزة تابعة لدولة أخرى في دولة ما لا يشكل أساساً كافياً لكي تتحمل الدولة صاحبة الاقليم المسؤولية الدولية خاصة لو أن هذه الأجهزة تصرفت بحرية، وبالتالي فإن هذه التصرفات تنسب إلى الدولة التي تنتمي هذه الأجهزة إليها، أما الدولة التي وقع في اقليمها تتحمل المسؤولية جراء التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية.

إن نظام المسؤولية الدولية كان نظام عرفي في أغلب معطياته، حيث تكرست قواعده خلال القرن التاسع عشر ورغم تطور قواعد التحكيم العرفي الا أن القانون العرفي يعتبر أهم مصدر لقواعد المسؤولية الدولية، ولكن في بعض الحالات تعرض القانون الاتفاقي لبعض حالات المسؤولية الدولية، التزام كل دولة بتطبيق قواعد سيادة القانون فوق أراضيها سواء من قبل الأفراد أو موظفي الدولة، منها اتفاقية واشنطن 1961م.

حاول المؤتمر الذي انعقد في لاهاي سنة 1930م تحت رعاية عصبة الأمم أن بدون أحكام المسؤولية الدولية عبر اتفافية دولية شاملة، ولكنه فشل في ذلك لتعارض التيار الأوربي برئاسة «بادوفان» الذي توسع في مفهوم المسؤولية الدولية لكي يصبح في وسعها التدخل في كل مرة تضرر فيها مصالحها أو مصالح مواطنيها في الخارج، مع تيار دول أمريكا اللاتينية برئاسة «كيريوني» والذي يتجه إلى تضييق المسؤولية الدولية، ويمكن الدول الأوربية والانجلو ساكسونية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية مواطنيها في الخارج.

عكفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على تدوين أحكام المسؤولية الدولية، وقد تمكنت في أواخر العام 1975م، وبناء على التقارير من اقرار 15 مادة تتعلق بالمبادئ العامة للمسؤولية الدولية وقضية اسنادها.

نظريات المسؤولية الدولية:

تتمثل نظريات المسؤولية الاجتماعية في نظرية الخطأ، ونظرية الفعل الدولي.

- نظرية الخطأ نظرية تقليدية أسسها الفقيه الهولندي «هوجو جرو تشيوس» وتقول أنه لا يمكن أن يعتبر الدولة مسؤولة ما لم تخطي، ومن ثمة لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدول

فعل خاطي يضر بغيرها من الدول، سواء كان معتمداً أو نتيجة إهمال غير متعمد ففي الحالتين تقوم المسؤولية الدولية12.

- نظرية الفعل غير المشروع: ان نظرية الفعل غير المشروع نشرها (نزيلوتي) لينتقد بها نظرية الخطأ وتستند النظرية على (أن الاخلال بالالتزام هو أساس المسؤولية الدولية)، فالفعل غير المشروع هو الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية.

أن عدم المشروعية تعني المساس بحقوق الدولة المدعية التي يحميها القانون، وبالتالي فإن الدولة لا تملك أن تثير المسؤولية الدولية ضد دولة أخرى لمجرد انتهاكها الشرعية الدولية دون المساس بحقوق الدولة، ما عدا في حالة انتهاك قاعدة من قواعد النظام العام.

يعرف العمل الدولي غير المشروع بانه: مخالفة الدولة لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي العام نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل، لا يحيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين، ويعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام[13]. وقد أكد القضاء الدولي على ضرورة توافر العلاقة بين المسؤولية الدولية والفعل غير المشروع، ومن مبادئ القانون الدولي، أن كل انتهاك لالتزام يقتضي الالتزام باصلاحه.

التعويض:

هو نتيجة طبيعية للمسؤولية الدولية، فالهدف الأساسي من المسؤولية بدفع التعويض عما لحق الدولة الأخرى من أضرار نتيجة الفعل غير المشروع الذي قامت به دولة أخرى في مواجهتها.

تعريف التعويض: لفظ التعويض فياللغة مأخوذ من الفعل عوَّض، وعوض عليه أي أعطاه بدل الضرر[14]، وفي الاصطلاح يعرف التعويض بانه المال الذي يحكم به على من اوقع ضرر على غيره في نفس أو مال أو غير كما يقصد به جبر الضرر الذي لحق المصاب، وهو في ذلك يختلف عن العقوبة التي يقصد بها مجازاة الجاني على تصرفاته وردع غيره، ولهذه التفرقة أهميتها، حيث يترتب عنها أن التعويض يقدر بقدر الضرر، بينما العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته، ويعرف أيضاً على أنه التزام بفرضه القانون الدولي أو الوطني بوصفه أثر لتحقق المسؤولية الدولية أو المسؤولية المدنية أو الجنائية في إطار القوانين الوطنية، ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع، وعليه إذا ما ثبت ذلك فإن الطرف المتضرر يكون مخولاً في مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات مما يؤدي إلى إصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية[15].

هناك مبدأ جوهري أكده القضاء الدولي ويقضي بان يؤدي التعويض بقدر الإمكان، إلى إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وأن يعيد الحال أن ما كانت عليه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فيتم دفع تعويض مالي يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الضروري إعادة إلى ما كان قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وللتعويض طابع إصلاح الاضرار لا طابع جزائي ولقد أجمع الاجتهاد الدولي على هذا الوصف.

أنواع التعويض:

يتم التعويض باشكال مختلفة، أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً أن تدفع إليها مبلغاً من المال يقابل قيمة ما تتكلفة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الخرق[16].

كما أن التعويض قد يكون معنوياً أي على شكل تقديم ترضيات معنوية كإبداء الأسف (الاعتذار)، وقد تطلب الدول المتضررة تعويضاً مادياً ومعنويا في نفس الوقت.

الترضية:

هو اسلوب يتم من خلالهالتعويض عن الاضرار التي لا تقبل التعويض المادي، وهي بشكل عام ليس لها شكل محدد،وتتم بالصورة التي يتفق عليها الطرفين، وقد تتم بشكل اعتذار رسمي أو غير رسمي أومعاقبة الشخص الفاعل وتقديمه للمحاكمة وذلك حسب الظروف، وتكون الترضية غالباً فيحالة حدوث ضرر أدبي مس بسمعة ومكانة البعثة او أحد ممثليها.

قيمة التعويض:

يقضي المبدأ النافذ في التعامل الدولي بإزالة الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، بان يكون التعويض معادلاً للضرر الواقع (أي يجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر، إلا أنه أيضاً يجب ألا يزيد التعويض عن الضرر).

في مقابل الضرر المادي يتخذ التعويض إحدى الصورتين هما: التعويض العيني، والتعويض المادي.

التعويض العيني:

يكون عادة بإعادة الامور الى الحالة التى كانت عليها قبل وقوع العمل غير المشروع، كإعادة الأموال الأجنبية التي تم مصادرتها بدون وجه حق أو إصرح ما تم هدمه، المادة 6 الفقرة ج من الباب الثاني من مشروع الموارد المتعلقة بالمسئولية الدولية.

التعويض المالي:

يكون بالزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المتضررة من أضرار[17].

كما أن دفع أموال نقدية يعتبر الشكل الطبيعي للتعويض، فإذا تمثل الضرر في وفاة أحد أفراد البعثة او تعرضه لإصابة جسمية، يكون التعويض الذي تقوم به الجهة المسؤولة عن لضرر هو دفع مبلغ مالي[18].

أحكام دعوى المسوؤلية الدولية (التعويض):

عندما تتعرض دولة لضرر نجم عن عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، فإن هذه الدولة المتضررة تجد نفسها أمام ثلاث خيارات:

- تجاهل الأمر وعدم مطالبة الدولة المسؤولة رغبة في عدم توترالعلاقات بينهما.
- التسوية بالطرق الدبلوماسية: ويكون هذا الخيار الزامياً بين الدولتين في حالة وجود اتفاقية تقضي بذلك.
- التسوية التحكيمية أو القضائية: ويكون في حالة عدم وجود الزام على عاتق الدولة المتضرر باللجوء إلى التسوية الدبلوماسية أو لجأت إليها ولم تحصل على حقها.

والدعوى التحكيمية يتم فتحها باحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين، وهي أما أن تكون مشكلة مسبقاً بواسطة الاتفاقيات التحكيمية التي وقعها البلدان لتسوية النزاعات بينهما، وفي حالة عدم وجودها (فالدولتان المتنازمان) غالباً ما تتفقان على تشكيل «لجنة تحكيمية» خاصة بالتزام، ويمكن الاتفاق على حكم مادي واحد ورفع الدعوى أمام القضاء الدولي خاصة محكمة العدل الدولية في لاهاي

تستوجب اتفاق أطراف النزاع جميعاً على ذلك. والدعوى الدولية سواء كانت قضائية أو تحكيمية ينصب موضوعها على الزام دولة بدفع تعويض معين على ضرر حدث نتيجة عمل غير مشروع قامت به تجاه دولة أخر أو أحد رعاياها.

بالنسبة لمهلة رفع الدعوى: فإن القانون الدولي لم يحدد مهلة معينة لرفع الدعوى في المسؤولية الدولية، ولكن العرف مستقر على أنه يجب تقديم طلب التعويض ضمن مهلة معقولة، كما أن التنازل عن الدعوى من قبل الدولة الشاكية أمر ممكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولكن يجب أن يكون التنازل صريحاً.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية عندما يصدر القرار عن الأطراف رسمياً تلتزم الدولة المحكوم عليها بتنفيذه وينصب الحكم على الزام الدولة تقديم تعويض معين إلى الدولة المحكوم لصالحها، والدولة هي التي تستلم مبلغ التعويض وتقدم بدورها تسليمه إلى الأشخاص الذين تضرروا.

المسؤولية الدولية عن تفجير السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا ونيروبي:

حدث تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كل من دار السلام (تنزانيا) ونيروبي (كينيا) في وقت واحد، وذلك في 7 أغسطس 1998م، رما بين الساعة 10:30 و10:40 صباحاً بالتوقيت المحلي توقفت شاحنات محملة بالمتفجرات أمام سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام وانفجر في وقت واحد تقريباً واسفر التفجير عن مقتل 213 شخص في نيروبي، بالإضافة إلى أحد عشر شخصاً في دار السلام كانت غالبيتهم من الكينين. وكان جملة القتلى في الانفجاران 224 شخصاً منهم 12 أميركا مع إصابة أكثر من 4000 آخرين. بينما كان يقود سائق الشاحنة ومعه محمد راشد داود العوهلي سريعاً باتجاه السفارة نبهوا حارس أمن محلي لفتح البوابة ولكنه رفض فاطلقوا النار عليه وقذف العوهلي قنبلة صاعقة يدوية على حرس السفارة قبل خروجه من الشاحنة وهروبه قبل الانفجار بلحظات. وقد كان الهدف من العملية ضرب وتهديد المصالح الامريكية في المنطقة، هي دوافع إيدلوجية وعقائدية متشددة ترئ في الولايات المتحدة راس الفتنة في العالم، ويمكن أن نصنف الهدف من عملية الإقتحام والتفجير من ضمن فئة (إقتحام البعثات الدبلوماسية للضغط على دولة التمثيل) إذ يتم أحياناً الهجوم على مقر بعثة دبلوماسية معينة وإقتحامها للضغط على حكومة هذه البعثة تجاه قضية معينة، وتنفيذ مطالب المهاجمين والإنصياع لهم[19].

على أثر الحادث أستدعى وزير الخارجية الأمريكي المجلسين في أمريكا لبحث واستعراض الظروف التى تم فيها الحادث والروابط الموجودة بين التفجيرين واصدر المحللون تقريراً مشتركاً يعرف بتقرير كرو (crow report) وكانت اول مسألة نوقشت في هذا التقرير إمكانية قيام مسئولية الحكومتين الكينية والتنزانية بموجب المادتين 22، 92 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1691م لفشلهما في تامين الحماية اللازمة لمقر السفارة الامريكية في كل من نيروبي ودار السلام، وتبين من خلال التقرير الامني والمقابلة التي تمت مع مفوض الشرطة الاقليمي في كل من نيروبي ودار السلام ان الحكومتين لم توفرا حماية خاصة لمبنى السفارتين وأنه حسب التقرير الامني فان الولايات المتحدة لم تطلب منهما توفير حماية خاصة.وخلص التقرير الى ضعف وفشل السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة لتوفير الحماية لمقرات بعثاتها.

لم تصدر من جانب الحكومتين الكينية او التنزانية أي رد فعل عن الحادثتين سوى التقارير الامنية، وقامتا بالتحقيق والتقصي بقيادة حكومة الولايات المتحدة الامريكية، التي باشرت بصورة مكثفة عمليات التحقيق والتقصي[20].

وقد أدان مجلس الامن الدولي الحادثتين بشدة في قراره رقم (1129) الصادر في 13 اغسطس 1998م تحت عنوان التهديدات للسلم والأمن الدوليين التي تسببها اعمال الإرهاب الدولي والتي أودت بحياة المئات من الابرياء والحقت دماراً شديداً بالممتلكات وشدد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أية اعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في اراضيها بهدف ارتكاب تلك الاعمال، كما اكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول بغية اتخاذ تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بآسره ومكافحتها والقضاء عليها، كما طالب من جميع الدول التعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل القاء القبض على مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم الى العدالة على جناح السرعة[21]. وفي أول رد فعل على هذه التفجيرات أمر الرئيس الامريكي بيل كلينتون بقصف عدة أهداف في السودان وافغانستان، إذ قصف مصنع الشفاء لتصنيع الادوية بمدينة الخرطوم بحري بتاريخ 20 اغسطس 1998م.

بدأت ست فرق تحقيق أمريكية عملية تحريات موسعة لكشف ملابسات انفجاري نيروبي ودار السلام بينما كشف الرئيس الكيني الراحل دانييل أراب موي عن التوصل إلى بعض الخيوط ووجود دلائل عن هوية منفذي انفجار نيروبي، وتزامن ذلك مع كشف شاهد عيان عن أنه رأي ثلاثة أشخاص أدعى أنهم ذو ملامح عربية يلتقطون صورا للسفارة الأمريكية في كينيا قبل أربعة أيام من وقوع الانفجار.

الاجراءات القضائية في حادثة تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا:

بعد سلسلة من التحقيقات التي انتهت في عام 2000م، انعقدت محكمة المسؤولين من تفجيري السفارتين، وقد أدانت هيئة محلفين في نيويورك يوم الثلاثاء الموافق 15 مايو 2001م أربعة أعضاء موالين لأسامة بن لادن في الاعتداءين على السفارتين الاميركيتين في دار السلام ونيروبي في 7 أغسطس 1998م[22]. وفي ختام محاكمة فدرالية استمرت أربعة أشهر ونصف وأحيطت بتدابير أمنية مشددة، أدانت هيئة محلفين أربعة أشخاص بتهمة التآمر لقتل امريكيين، وكانت هيئة المحلفين المؤلفة من سبع نساء وخمس رجال، قد بدأت مداولاتها في المحاكمة التي تم الاستماع خلالها إلى افادات عشرات الشهود وتقديم مئات الأدلة.وتعين على أعضاء هيئة المحلفين الذين لم تكشف عن هوياتهم لأسباب أمنية، الرد على 302 سؤال حول مسؤولية المتهمين الأربعة، ويتألف الحكم الذي توصلوا إليه من 61 صفحة، وفي الإجمال وجهت التهمة إلى 22 شخصاً لعلاقتهم بالانفجارين، منهم ستة مسجونون في نيويورك، وبعضم مسجونون في بريطانيا، و13 منهم أسامة بن لادن والذي قتل بعد هجوم القوات الأمريكية على معقلة بأفغانستان.

رفع الدعوى في قضية التفجيرات (تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا ونيروبي):

نتيجة لهذه التفجيرات رفعت مجموعات من المدعين ومنهم عائلات أمريكية دعاوي قضائية في محكمة اتحادية في واشنطن بموجب قانون (الحصانات السيادية لعام 1976م، الذي يحظر بشكل عام الدعاوي ضد الدول الأجنبية، باستثناء تلك التي حددتها الولايات المتحدة بالدول الراعية للإرهاب، ومنها السودان) فقد رفعت الدعاوي ضد الحكومة السودانية التي لم ترسل محاميها إلى المحكمة إلا في عام 2009م، وقد توقفت الحكومة السودانية عن دفع الاتعاب والاتصال بالمحامين الأمريكيين، مما أدى إلى انسحابهم

من القضية 2009م. وكانت الأحكام الغيابية الصادرة بحق السودان قد بلغت التعويضات فيها أكثر من عشر مليارات، واعتمدت المحكمة العليا الأمريكية قرار التعويضات بناء على قرار قانون اتحادي معدل عام 2008م يعرف باسم (قانون الحصانات الأجنبية) الذي يسمح بالزام الدول بدفع تعويضات تأديبية[23]. وكانت محكمة الاستئناف دائرة واشنطن ديسي[24]* قضت في حكمًا سابقاً بأن السودان كان مسئولًا عن تفجير سفارتي الولايات المتحدة نيروبي ودار السلام، ورأت المحكمة أن السودان كان يدعم أسامة بن لادن المتهم بالتفجيرات مما يجعله متورطاً، وجاء الحكم بدفع مبلغ 4.3 مليار دولار كتعويضات تأديبية، وقد أشار القاضي دقلوس جنيس بارق: «إلى أن العديد من المحاكمات الأقل درجة رفضت حجة الحكومة السودانية القائلة: «المحكمة استندت على أدلة غير مقبولة لإصدار حكمها النهائي»، وطالب محامو الحكومة السودانية بإغلاق القضية برمتها وجادلوها خلال الجلسات حول قانون الحصانات الدبلوماسية الأجنبية. وصدر حكم في 25 يوليو 2014م بواسطة قاضي المحكمة الجزئية جون بيتس ضد المتهمين الخمسة وهم (الحكومتين السودانية والإيرانية) و(وزارة الداخلية السودانية والحرس الثوري الإيراني) و(وزارة الأمن والإرشاد الإيرانية) وأشارت المحكمة إلى فشل المتهمين في الرد على الدعوى المرفوعة ضدهم، مما يعني عدم طعنهم في الأدلة التي قدمت ضدهم في المحكمة، بل انهم لم يقولوا حتى القليل عن القضية في أي تصريح عام. وقد قرر قاضي اتحادي في محكمة امريكية في عام 2017م أن السودان مسؤول عن التفجيرات التي حدثت في السفارتين الامريكيتين في كينيا وتنزانيا ومنح المدعين 10.2 مليار دولار منها 4.3 مليار دولار تعويضات تأديبية، وقد نجح السودان في نفس العام من استئناف الحكم على أساس أن العقوبات فرضت بموجب تعديل أدخل في عام 2008م على قانون لا يمكن تطبيقه على حدث يعود لعشرين عام. وأيدت محكمة الاستئناف الأمريكية لدائرة مقاطعة كولومبيا في عام 2017م مسؤولية السودان، لكنها قضت بان التعديل على القانون قد تم بعد وقوع التفجير ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي.

أشارت المحكمة في قرارها اللاحق أن الكونغرس الأمريكي قرر أن بالإمكان تطبيق القرار بأثر رجعي وأحيلت إلى محكمة أدني مرتبة قضية العقوبات التأديبية للضحايا الذين لم يكونوا موظفين من قبل السفارة، وكذلك الأقارب غير الأمريكين الذين اصيبوا أو قتلوا في التفجير.

حثت إدارة الرئيس السابق «دونالد ترامب» القضاه بالوقوف إلى جانب المدعين الذين رفعوا دعاوي ضد السودان، وقد شملت الدعاوي القضائية 567 شخصاً معظمهم من غير المواطنين الأمريكين الذين كانوا موظفين في حكومة الولايات المتحدة وأقاربهم[25]. وفي 28 يونيو 2019م وافقت المحكمة العليا الألأمريكية على نظر دعوى تطالب بإعادة النظر في قضية تطالب بعقوبة مالية على السودان تبلغ 4.3 مليار دولار بزعم أنه تواطأ في تفجير انفذها تنظيم القاعدة عام 1998م استهدفت سفارتي واشنطن في كينيا وتنزانيا واسفرت عن عدد من القتلى والجرحي.

أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكماً يقضي بان يدفع السودان تعويضات تأديبية لبعض من ذوي ضحايا تفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من كينيا ونيروبي، وواجه السودان الاتهام في هذه القضية بإمداد تنظيم القاعدة وزعيمه آنذاك أسامة بن لادن بالدعم المادي والتقني. ويتعلق حكم المحكمة برعايا الولايات المتحدة وموظفي ومتعاقدي السفارتين، وياتي حكم المحكمة العليا في وقت يطالب فيه السودان برفعه من قائمة الدول الراعية للإرهاب[26].

أشارت الادلة التي استمتعت لها المحكمة إلى أن السودان كان حريصاً على استضافة بن لادن، وأكدت ان الرئيس عمر البشير قد أرسل دعوة شخصية إلى «أسامة بن لادن» ناقشت وثائق المحكمة محور السودان وإيران وأنه كان أساسياً في تفجير السفارتين، وقد استشهدت المحكمة بتقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي لعام 1993م، والصادر تحت عنوان أنماط الارهاب الدولي، والذي جاء فيه أن علاقات السودان بإيران التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرئيسية الراعية للإرهاب، تثير القلق فقد اتخذت إيران السودان نقطة عبور جيدة، وموقع للاجتماعات وملاذاً أمناً للجماعات المتطرفة المدعومة من إيران. وقد انتقل بن لادن إلى الخرطوم في عام 1991م ووجد مساعدات كبيرة من أفراد حسب شهادة السوداني (جمال الفضل)[27]* في الدعوى التي أقامتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001م ضد أسامة بن لادن[28].وحسب التقارير رأت المحكمة أن تفجير سفارتين في وقت واحد تقريباً يتطلب قدراً كبيراً من المهارة والتخطيط وذكر المدعون أن تنظيم القاعدة لم يكن لديه المهارات والشبكات اللازمة عندما خطط للعملية في وقت مبكر، من عام 1990م، وقد وجدت القاعدة المساعدة المطلوبة من إيران والسودان حسب رأي المحكمة[29]. وقد تعاملت الحكومة الانتقالية في السودان في عام 2019م برئاسة رئيس الوزراء مع هذا القرار باعتبارها أمراً واقعاً صدر من محكمة أمريكية وأصبح أحد شروط رفع العقوبات عن السودان ورفعها من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وقد بدأت المفاوضات مع الجانب الأمريكي والحكومة المدنية.

فقد تبنت الإدارة الأمريكية قضايا تعويضات مواطنيها للتفاوض مع الجانب السوداني، واشترطت لرفع اسم السودان من لائحة الدول الراعية للإهابة تسوية القضايا المرفوعة ضده. وقد أجاز الكونغرس التشريع الخاص باعتماد اتفاقية التسويات التي تم التوصل إليها بين حكومة السودان وحكومة الولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بقضايا تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا والمدمرة كول والتي تم بموجبها الاتفاق على دفع حكومة السودان مبلغ 335 مليون دولار، وذلك مقابل حذف اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب كخطوة أولى، يعقبها شطب الأحكام القضائية الصادرة ضد السودان في تلك القضايا التي قضت بأن يدفع السودان أكثر من 10.2 مليار. وقد أكدت الحكومة السودانية في بيان صادر عن وزارة العدل حرصها على تسوية التعويضات المالية رغم نفيها التام لأي علاقة لها بهذه الهجمات الإرهابية، وقد توافقت أركان السلطة الحكومة ومجلس السيادة في الخرطوم على منح اهتمام كبير لأي إجراء يسهم في رفع اسم السودان من اللائحة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب وشرعت في اتخاذ مجموعة من الخطوات التي ساعدت في تسوية واحدة من القضايا المتشعبة وذلك بدفع التعويضات لأسر ضحايا تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا والتي نفذها تنظيم القاعدة والتي وجه فيها الاتهام لنظام البشير في التواطؤ ومساعدة تنظيم القاعدة.

أجرت الحكومة الانتقالية في السودان عدة تعديلات قانونية، كما اتخذت عدة إجراءات منها قطع العلاقات مع الجماعات الإرهابية وشملت الإجراءات سحب جوازات شخصيات عديدة. وقد دفعت الحكومة الانتقالية السودانية مبلغ 335 مليون دولار تم الاتفاق عليه سابقاً في التسوية كتعويضات لضحايا تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا. وافق الكونغرس في 21 ديسمبر 2020م على إعادة الحصانة السيادية للسودان، وقد أتت هذه الخطوة بعد أن أعلنت الولايات المتحدة الألأمريكية 19 ديسمبر 2020م

شطب أسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والتي أدرج فيها عام 1993م بسبب إيوائه لجماعات وشخصيات إرهابية واستضافته لزعيم القاعدة أسامة بن لادن[30].

استعادة السودان للحصانة السيادية تعني منع الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية من ملاحقة الحكومة السودانية في قضايا بدعاوي تتعلق بالإرهاب، لكن هذا القانون استثنى قضايا المحاكم التي رفعها ضحايا الحادي عشر من سبتمبر أو ذويهم من مشروع الحصانة وذلك بعد معارضة السناتورين الديمقراطيين «بوب مينيندز وتشاك شومر» لقرار أعفاء السودان من الدعاوي المقدمة من محاكم أمريكية من قبل ذوي ضحايا الحادي عشر من سبتمبر، وهذا البند لم يمنعالمطالبين بإدراجه من تأكيد اهتمام واشنطن بدعم أكيد للخرطوم في عملية التحول الديمقراطي، وقال الرجلان أن هذا الاتفاق يعد نصراً ويحقق أربعة أهداف، وهي:

- حماية الدعاوي لعائلات ضحايا 11 سبتمبر.
- تجديد الحصانة السيادية للسودان.
- الإفراج عن التعويضات بطريقة عادلة لكل الضحايا وعائلاتهم.
- تقديم مصالح ضحايا الإرهاب بشكل عام.

وقال عضو المجلس الوطني للعلاقات العربية الأمريكية «ريتشارد شميرير» إن دفع تعويضات لضحايا العمليات الإرهابية سمح للسودان باستعادة حصانته السيادية التي تعني عودة السودان لوضع اقتصادي طبيعي.

قالت الباحثة في الشأن الأميركي «رنا أبتر» إن ثمة توجه عام في الولايات المتحدة بغض النظر عن الإدارة سواء كانت ديمقراطية أو جمهورية يفيد بأن السودان مهم جدا للحفاظ على المصالح الاستراتيجية الأميركية ومصالح الأمن القومي[31]. ووضع السودان في قائمة ادول الراعية للإرهاب منذ قرابة الثلاثة عقود كان له آثاره السلبية على الاقتصاد السودان، وقيدته من تلقي المساعدات الدولية. وقد أكدت وزارة العدل السودانية بعد صدور القرار أن هذا الإجراء مؤشر لعودة السودان إلى وضعه الطبيعي كدولة ذات حصانة سيادية. وهذا القانون يحمي السودان من تعرض أمواله وممتلكاته للمصادرة أو الحجز بسبب الأحكام القضائية ذات الصلة بالإرهاب.

كما أن التشريع شطب الأحكام الصادرة ضد السودان في تفجير سفارتي أمريكا بتنزانيا ونيروبي والمدمرة كول، والتي تم بموجبها الاتفاق على دفع حكومة السودان مبلغ 335 مليون دولا للضحايا[32].

إضافة إلى ان القرار أدى إلى شطب كل القضايا الأخرى المرفوعة ضد السودان، ومن بينها خمس قضايا منها: اتهام الحكومة السودانية بدعم حركة حماس في أعمال إرهابية، وأكدت وزارة العدل أن السودان ملتزم بالظهور أمام المحاكم الأمريكية والدفاع عن نفسه في القضايا القائمة حالياً لإثبات عدم علاقته بأحداث 11 سبتمبر. وقد وافقت محكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا الأمريكية مساء السبت 2022/4/7م على طلب أسر الضحايا وحكومة جمهورية السودان بشطب طلبات الاستئناف في قضية تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وطبقاً لوكالة الأنباء الرسمية السودانية سيفيد المحكمة القضية إلى المحكمة الفيدرالية وشطب القضية نهائياً[33].

الخاتمة:

الحصانة الدبلوماسية تمنع التعرض للمتمتع بها ومقاضاته لأسباب أقرها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية وتشمل المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية. أما انتهاك الحصانة الدبلوماسية فيعني التعدي على المبعوث او مقر البعثة الدبلوماسية حرمة لا يجوز المساس بها، وانتهاك الحصانة يترتب عليه مسؤولية دولية والتي تعتبر علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة لاخلال إحداهما بالتزامها الدولية تجاه دولة أخرى.

تمثل انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية في حادثة تفجير لسفارتي الولايات في كل من تنزانيا وكينيا في 7 أغسطس 1998م واسفر الانفجار عن مقتل 224 منهم 12 أمريكي مع 4000 شخص، وكان الهدف من العملية ضرب وتهديد المصالح الأمريكية في المنطقة في نهاية التحقيقات وجهت التهمة إلى 22 شخصاً لعلاقتهم بالانفجار وتم سجن بعضهم في نيوريوك وبريطانيا ومنهم أسامة بن لادن الذي قتل في هجوم القوات الأمريكية على معقلة بافغانستان. ونتيجة لهذه التفجيرات رفعت مجموعة من المدعين دعاوي قضائية ضد الحكومة السودانية وتحمل السودان المسؤولية الدولية علن هذا الفعل فقد انتهت المحاكمات بان أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكماً يقضي بان يدفع السودان تعويضات تأديبية لبعض من ذوي ضحايا تفجير السفارتين في كل من كينيا ونيروبي وواجه السودان الاتهام في هذه القضية بإمداد تنظيم القاعدة وزعيمه آنذاك أسامة بن لادن بالدعم المادي والتقني. وقد دفعت الحكومة الانتقالية السودانية مبالغ 335 مليون دولار كتعويضات لضحايا تفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا، وقد شطبت الولايات المتحدة في 14 ديسمبر 2020م السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وفي 21 ديسمبر 2020 وافق الكونغرس على إعادة الحصانة السيادية للسودان.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أن تفجير مقر سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام ونيروبي والذي نفذه تنظيم القاعدة كان له تداعيات عديدة على السودان أهمها إدراج السودان في قائمة الدول الراعية للإرهاب، لاستضافته لزعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن، ووضع له لممارسة التنظيم وأنشطة على أراضيه، كما أدى ذلك إلى فرض عقوبات اقتصادية وغيرها جعلت السودان في عزلة دولية وأثرت على الشعب السوداني في جميع مناص الحياة.

توصى الورقة بضرورة أن تناي الدول بشعبها عن أي سلوك غير قانوني يؤثر على مصالحها وأن تلتزم بالاتفاقيات الدولية.

الهوامش:

(1) المبارك محمد أبن الأثير، النهاية في غريب الحدث والأثر، المكتبة العلمية،بيروت، ج 1، 1963م، ص 279.

(2) سورة اللنساء، الآية 24.

(3) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م، ص 157.

(4) محمد ساميعبد الحيمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م، ص 66.

(5) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 153.

(6) محمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصيلية، ص 133.

(7) فهد الشمري، الحصانة الدولية للبعثات الدبلوماسية، جريدة الرياض، السعودية، العدد15859، 25-11-2011م.

(8) فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً مع الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981م، ص 418.

(9) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحر، دار الجميل، سوريا، 1984م، ص 219.

(10) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 149.

(11) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 176.

(12) محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 16.

(13) محمد حافظ غانم، القانن الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م، ص 42.

(14) أبن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص55.

(15) سعد الله عمر، معجم القانون الدولي العاصر، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 131

(16) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 176.

(17) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 176.

(18) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 181.

(19) مرون الزبير، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، 2020م، ص 246

(20) المرجع السابق.

(21) قرارات مجلس الامن في القضية- http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions.1998.

(22) 22 القصة الكاملة لإدانة السودان بتفجير السفارتين الامريكيتين، متاح على الموقع: sudanindepenet.com، الأحد 2022/4/17م السـاعة 11:35 ظهراً.

(23) المصدر السابق.

(24) *الدائرة: هي القسم الإداري الأعلى في الحكومة الفيدرالية (متساوية للوزارة) في الأنظمة البرلمانية ينشئها القانون.

(25) متاح على الموقع: http://www.reuters.com.article/USA-Sudan-ar5-1 تاريخ الدخول 2022/8/25م الساعة 8:00 صباحاً.

(26) السودان ملزم بدفع تعويضات عن تفجير السفارتين الأمريكين، http://www.BBC.News.com تاريخ الدخول: 2020/8/25 الساعة 8:00 صباحاً.

(27) *الفضل: قدم شهادته كشاهد ملك عام 2001م، وقد قدم الكثير من الخدمات اللوجستية وأكد أن القاعدة كانت تعمل بحرية في السودان.

(28) متاح على الموقع، http://www.alrakoba.net

(29) هيثم تميم، http://skynews.arabia.com تاريخ الدخول 2022/4/15م الساعة 9:00 صباحاً.

(30) متاح على الموقع: 17 ،.http://www.France-24.com/2022/4م الساعة 9:30 صباحاً

(31) رنا ابتر، أحمد يونس، الكونغرس يقر الحصانة السيادية الشرق الأوسط، الثلاثاء.

(32) متاح على الموقع: 22 ، http://aawsat.net/2021/11م الساعة 10:06 صباحاً.

(33) عودة الحصانة السيادية، محكمة أمريكية تتخذ قرار بشان شطب قضية تفجير السفارتين ضد السودان، صحفية التغيير.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع:

(1) أبن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة

(2) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحر، دار الجميل، سوريا، 1984م

(3) رنا ابتر، أحمد يونس، الكونغرس يقر الحصانة السيادية الشرق الأوسط، الثلاثاء

(4) سعد الله عمر، معجم القانون الدولي العاصر، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م

(5) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م

(6) عودة الحصانة السيادية، محكمة أمريكية تتخذ قرار بشان شطب قضية تفجير السفارتين ضد السودان، صحفية التغيير

(7) فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً مع الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1981م

(8) فهد الشمري، الحصانة الدولية للبعثات الدبلوماسية، جريدة الرياض، السعودية، العدد 15859

(9) المبارك محمد أبن الأثير، النهاية في غريب الحدث والأثر، المكتبة العلمية،بيروت، ج 1، 1963م

(10) محمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصيلية

(11) محمد حافظ غانم، القانن الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م

(12) محمد سامي عبد الحيمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002م

(13) مرون الزبير عوض الكريم، انتهاك الحصانات الدبلوماسية وأثرها على الدول، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النيلين، 2020م

(14) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011م

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

(1) السودان ملزم بدفع تعويضات عن تفجير السفارتين الأمريكين، http://www.BBC.News.com

(2) قرارات مجلس الامن في القضية- http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions.1998

(3) متاح على الموقع: http://aawsat.net

(4) متاح على الموقع: http://www.France-24.com.

(5) متاح على الموقع: 1-http://www.reuters.com.article/USA-Sudan-ar5

(6) متاح على الموقع، http://www.alrakoba.net

(7) القصة الكاملة لإدانة السودان بتفجير السفارتين الامريكيتين، متاح على الموقع: sudanindepenet. com، الأحد 2022/4/17م السـاعة 11:35 ظهراً

(8) هيثم تميم، http://skynews.arabia.com